الجمهورية اليمنية
مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

الأمانة العامة
دائرة الجلسات وشؤون الأعضاء

الرقم : ١٢ /17/1/2
التاريخ : ٢٩ / شوال /١٤٤٣هـ
الموافق : ٣٠ / مايو/ ٢٠٢٢م
اليوم : الاثنين

محضر تقريري للجلسة ١٢ /٢ /١٧/١

عقد مجلس النواب جلسته الاعتيادية الثانية عشرة من الفترة الثانية للدورة الأولى من دور الانعقاد السنوي السابع عشر الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الاثنين بتاريخ ٢٩ / شوال /١٤٤٣هـ الموافق ٣٠ / مايو/٢٠٢٢م .

برئاسة الأخ / عبد السلام صالح زابية — **نائب رئيس المجلس**

وحضر الجلسة من الجانب الحكومي :

١- الدكتور / علي عبد الله أبو حليقه — وزير الدولة لشؤون مجلسي النواب والشورى
٢- المهندس / خالد عمر باشماخ — وكيل وزارة الأشغال لقطاع الطرق
٣- المهندس/ ابراهيم محمد الكبسي — الوكيل المساعد لقطاع الطرق والاشغال
٤- المهندس/ عبد القوي محمد الهمداني — مدير عام الاشراف

وبعد أن افتتح الأخ / الرئيس الجلسة بـ(بسم الله الرحمن الرحيم .. ثم باسم الشعب) .. استمع المجلس الى المحضر التقريري للجلسة الماضية وصادق عليه.. بعد تصحيحه بإضافة عبارة (وتعويض الملاك طبقا للدستور والقوانين النافذة) إلى الفقرة {٤} من المادة (٣) ليصبح نص الفقرة بعد التعديل كما يلي :

- حجز الاراضي المحاذية للطرق لأغراض الحماية والتوسعة المستقبلية المخططة وتعويض الملاك طبقا للدستور والقوانين النافذة .

بعد ذلك استمع المجلس إلى السؤال التالي الموجه من الأخ / محمد صالح البرعي عضو المجلس للأخ / نائب رئيس الوزراء وزير المالية رئيس صندوق دعم وتنمية محافظة الحديدة :

لا يخفى على الجميع أن محافظة الحديدة تشهد موجه حر شديدة وذلك في ظل عدم توفر الكهرباء مما زاد من معاناة السكان وبالذات الأطفال والمرضى وهو الأمر الذي يشكل تهديداً لحياتهم خصوصاً أذا ما نظرنا إلى أن موجه حر هذا العام اشد بكثير من موجه العام الماضي والتي سقط نتيجة لها عدد من المواطنين موتى رحمهم الله — ولذلك نتوجه بالسؤالين التاليين :

- ما سبب عدم حل مشكلة الكهرباء في الحديدة حتى الآن ؟
- ما هو دور صندوق دعم وتنمية محافظة الحديدة والمناطق المجاورة لها على الساحل الغربي والذي تم انشاؤه قبل ستة أشهر بموجب القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢١م ؟ وما مصير أموال الصندوق والتي تم تحصيلها خلال تلك الفترة ؟ والمطلوب الايضاح تفصيلاً بالمبالغ المحصلة وانجازات الصندوق ؟

ثم واصل المجلس نقاش مواد مشروع قانون الطرق في ضوء تقرير لجنة الخدمات .. حيث ناقش في هذه الجلسة المواد من (١٠) وحتى (١٦) واتخذ بشأنها ما يلي :

اولاً: اقر المادتين (١٠، ١١) كما وردتا في مشروع القانون

ثانياً: أقر المادة (١٢) كما وردت في تعديل اللجنة .

ثالثاً: أقر المواد (١٣، ١٤، ١٥، ١٦) كما وردت في تعديل اللجنة بعد أن أدخل عليها التعديلات التالية :

١- في المادة (١٣) اضاف إلى البند [٦] من الفقرة {أ} كلمه (ومؤقت) بعد عبارة (الا بترخيص مسبق) ليصبح نص البند [٦] بعد التعديل كما يلي:

- إغلاق الطرق كلياً او جزئياً لأي سبب كان من شأنه توقف او اعاقة حركة المرور إلا بترخيص مسبق ومؤقت من الوزارة أو المكتب بالتنسيق مع إدارة المرور والهيئة العامة لتنظيم شؤون النقل البري .

وفي الفقرة {ب} اضافة عبارة (مع فرض الغرامة على المخالفين)الى نهايتها ليصبح نص الفقرة {ب} بعد التعديل كما يلي :

- على المكتب بالوحدة الإدارية الإزالة إداريا لأي مبان او منشآت او حواجز أو موانع أو عوائق تقام على حرم الطريق دون تعويض أصحابها اذا اقيمت تلك المباني او المنشآت بعد تحديد حرم الطريق أو خط التنظيم أو حد الطريق وللمتضرر حق اللجوء إلى القضاء مع فرض الغرامة على المخالفين .

كما اضاف فقرة جديدة إلى أخر المادة (١٣) تكون برقم (ج) ونصها كما يلي :

جـ - يحظر على أي جهة تأجير جوانب الشوارع والطرقات بأي حال من الأحوال .

٢- اقر المادة (١٤) بعد أن أضاف (عبارة وبما لا يعيق حركة السير) إلى أخر المادة ليصبح نص المادة (١٤) كما يلي :

مادة (١٤) : لا يجوز لأى شخص طبيعي او اعتباري إقامة أي منشآت او تمديد الأسلاك أو الكابلات الارضية أو المواسير أو الأنابيب او وضع أي مواد أخرى سواء على او فوق الطريق أو حرمه او تحته إلا بترخيص مسبق من المكتب في الوحدات الإدارية شريطة تقديم ضمان يعادل التكلفة لإعادة الحال إلى ما كان عليه مع استيفاء بقية الشروط التي تحددها اللائحة وبما لا يعيق حركة السير .

٣- أقر المادة (١٥) بعد اضافة كلمة (والشركات) بعد عبارة (على الوزارات والهيئات والمصالح) ليصبح نص المادة بعد التعديل كما يلي :

مادة (١٥): تسري احكام الفقرة {ب} من المادة (١٣) والمادة (١٤) من هذا القانون على الوزارات والهيئات والمصالح والشركات والمؤسسات الحكومية ومكاتبها وفروعها في الوحدات الإدارية .

٤- أقر المادة (١٦) بعد إضافة عبارة (وعلى الجهات المختصة المتابعة والإشراف على أعمال الإعادة خلال فترة لا تتجاوز شهرين) إلى نهاية المادة ليصبح نص المادة (١٦) بعد التعديل كما يلي :

مادة (١٦) : يجب على المرخص له توفير وسائل الأمان وشروط السلامة المرورية ليلاً ونهاراً أثناء مرحلة التنفيذ كما يجب عليه إعادة الطريق إلى الحالة التي كانت عليها قبل الترخيص واذا لم يقم المرخص له بذلك بعد انتهاء الاعمال المرخص بها او انتهاء مدة الترخيص يقوم المكتب بمصادرة الضمان وإصلاح الطريق وإعادتها إلى حالتها السابقة وفقا للمقاييس والشروط الهندسية والفنية مع فرض غرامة لا تقل عن نسبة (٢٠٪) من قيمة أعمال الإعادة وعلى الجهات المختصة المتابعة والإشراف على أعمال الإعادة خلال فتره لا تتجاوز شهرين .

ثم استمع المجلس الى رأى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بشأن مشروعي قانون تجريم وحظر التطبيع مع الكيان الصهيوني المقدمين من الأخوين / مرتضى عبدالكريم جدبان والدكتور على محمد الزنم عضوا المجلس وأقر احالتهما إلى لجنة مشتركة مكونه من اللجان التالية :

١- لجنة الشؤون الدستورية والقانونية .

٢- لجنة الشؤون الخارجية

٣- لجنة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية

٤- لجنة الدفاع والأمن

٥- لجنة التعليم العالي والشباب والرياضة

٦- لجنة الحريات العامة وحقوق الإنسان

٧- مقدمي مشروعي القانون الاخوين / مرتضى جدبان د/ على الزنم عضوا المجلس .

وللجنة أن تستعين بالمختصين في الجهات ذات العلاقة.

وقد انتهت الجلسة في الساعة الثانية عشرة ظهراً ،،،

والله الموفق ،،،

دائرة الجلسات وشؤون الأعضاء